ما اداه اليه ظنه فمراد الله تابع للظن الاجتهاد بل الحق مع
واحد والمخالف مخطئ لا آثم وينقض به الحكم وبالنظر كما في
اصول الدين الاشاعرة بل الحق مع واحد والمجتهد مصيب وكلام
الشافعي مختلف واختلف اصحابه فقيل عنده ان الحق مع
واحد والمخالف معذور وقيل القول بالتصويب لكن
المخالف اخطأ الاشبه قلت وعن قدماء الحنفية
والفقهاء كالشافعي لنا المعلوم من الصحابة عدم التاثيم
والتخطئة فيما اختلفوا فيه من المواريث وغيرها ولم ينقض
احدهم حكم الآخر فاقتضى الاصابة والا كان اجماعا على خطأ
مسألة ولا ينقض حكم باجتهاد فلو اجماعا
للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينافي ما
ينقض مسألة ولا يمتنع ان يخاطبنا الله بخطاب
نجهل مفهومه ويريد منا كل ما فهمه لجواز تعلق المصلحة به
مسألة ع وحكي الحنفية والشافعية والاشبه
في المسألة المختلف فيها بانت وان لم تكلف اصابته وهو

الذي

الذي لو نص الله على حكم المسألة لنص عليه وسماه مجتهد الصواب
عبد الله طاوس … لا يثبت له بل كل مجتهد قد اصاب مراد
الله قالوا لو لم يكن لبطل الطلب للاقوى قلنا
لكلفه ببلوغ غاية الترجيح فمتى بذل جهده فهو مراد الله
مسألة الاكثر وللقاضي التقليد في العمليات المعتزلة
وبعض البغدادية لا بل يسأل العالم لينبهه على طريق الحكم ح
يجوز في المسألة القطعية لنا اجماع السلف على ترك نكير تقليد
العوام فاقتضى الجواز ولا يجب على المفتي تبيين الوجه
خلافا لبعض البغدادية بناء على ما مر مسألة وعلى المقلد البحث
عن حال المفتي في الصلاحية وقيل لا قلنا لا يأمن فسقه او
جهله ويكفيه استفتاء الناس له معظمين له … ان رجح
ويحرم الاكمل … قلنا لا لقوى ظن الصحة كالمجتهد
فلا يجوز تقليد فاسق التاويل او كافر اذ لا عدالة واذا اختلف
المفتون في الحادثة خير وقيل يلزمه الاخف في حق الله مع
وبالاشد في حقوقنا وقيل بالاول فتوى وقيل لا تخيير

Copyright © King Saud University